

الطالبة : خديجة حرميل ، مدرسة الدكتوراه ، السنة الثانية ماجستير ، تخصص قانون عام ، فرع دولة
و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديد
رقم 15 / 247

الملخص :

إن مسألة تفويض إدارة المرفق العام تعتبر من أهم المسائل التي أثارها قانون الصفقات العمومية
الجديد رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و
تفويضات المرفق العام و عالجه من خلال الباب الثاني تحت عنوان الأحكام المطبقة على تفويضات
المرفق العام من خلال المواد 207 إلى 210 ، و التي يقصد بها منح إدارة المرفق العام إلى أحد
أشخاص القانون الخاص لتسييرها، و هذا لا يعني تخلي شخص القانون العام عن المرفق العام المرتبط
به بل يبقى مسئولاً عن حسن إدارته و تأمين استمرارية تشغيله لذلك تختلف طرق تسييره حسب طبيعة
النظام و طبيعته في حد ذاته و كذا تتنوع المرافق العمومية ،جعل من الطبيعي أن تتنوع معها طرق
تسييرها فكل نوع تناسبه طريقة تسيير معينة .

Résumé:

La question du mandat joint la direction générale est l'une des questions
les plus importantes soulevées par la nouvelle loi sur les marchés publics n °
15/247 du 16/09/2015 inclus l'organisation des marchés publics et les
mandats de l'annexe générale et traitées dans la Partie II en vertu des
dispositions applicables des mandats du titre général de l'annexe dont au cours
des articles 207 à 210, et qui sont destinés à la gestion des subventions de
l'établissement public à une personne du secteur privé à mener, et cela ne
signifie pas renoncer à une personne de droit public pour les services publics
qui lui est associée, mais il serait responsable de la bonne gestion et d'assurer
la course de la continuité des moyens orienté massage pour varier en fonction
de la nature système et la nature en soi et ainsi que la diversité des Fiche

Facilities, fait naturel qui varient avec tous les types de façons de mener la conduite de certains lui convient.

الكلمات الاستدلالية :

المرفق العام ، التفويض ، الصفقات العمومية ، العقود الإدارية ، عقد الالتزام ، عقد الاستغلال

مقدمة

لم يعالج المرسوم الرئاسي الجديد إشكالية تفويضات المرفق العام فحسب ، بل جاء بمحاور كبرى في الإصلاح الوطني لتنظيم ميدان الصفقات العمومية ، من خلال رسم أهداف من بينها تبسيط و تسهيل إجراءات إبرام الصفقات وتحقيق أهداف التنمية من خلال تنمية الإنتاج الوطني، تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تأطير عملية الشراء، شكل وتصنيف الصفقات العمومية، مفهوم البرنامج الوظيفي، أحكام خاصة بتشجيع الإنتاج الوطني، فيما يخص التجمعات المخصصة للمؤسسات، الإشهار في الصفقات العمومية ، وإضفاء طابع الشفافية عليها ، كما يهدف إلى محاولة ترشيد النفقات العمومية

وسنعالج هذا الموضوع من خلال دراسة مسالتين أساسيتين:

أولاً: بيان مفهوم تفويض المرفق العام من خلال التطرق إلى تعريف عقد تفويض المرفق العام ، خصائصه ، صوره وأركانه ،والأصل التاريخي لنظرية تفويض المرفق العام

ثانياً: بيان الأحكام الخاصة بتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الجديد

المطلب الأول : مفهوم تفويض المرفق العام

الفرع الأول : تعريف عقد تفويض المرفق العام

إن عقود تفويض المرفق العام هي عائلة العقود الإدارية التي تسند إلى أحد أشخاص القانون الخاص أو العام عبء الاضطلاع بإدارة مرفق عام، وذلك لقاء تحصيل رسوم من المنتفعين من المرفق محل العقد بما يغطي تكلفة إدارة المرفق ويحقق هامشاً من الربح يتقاضاه المتعاقد. ومن ثم فإن هذا المصطلح يضم كل أساليب إدارة المرافق العامة على أساس تعاقدية، مثل عقد الالتزام والامتياز ومشاطرة الاستغلال والتزام الأشغال العامة (1)

ويبدو أن حادثة هذا المفهوم قد جعلته مشوباً بالغموض، فليس له تعريف واضح لا من جانب المشرع ولا من جانب القضاء والفقه، حتى إن بعض الفقه قد عبر عن موقفه الراض لهذا المصطلح صراحةً ، ومن هؤلاء الأستاذ Delvolvé، وذلك لأن مفهوم التفويض كان مقترناً دائماً بنظرية الاختصاص في القانون الإداري، وكذلك فإن نظرية المرفق العام درست دوماً على نحو مستقل عن مفهوم التفويض (2)

الفرع الثاني : خصائص تفويض المرفق العام

أولاً: ضرورة وجود مرفق عام يهدف للمنفعة العامة

وهذا ما يحقق إشباع حاجة عامة أو أداء خدمة سواء كانت هذه الحاجة معنوية كالتعليم والثقافة ، أو كانت الخدمة مادية كتوفير السلع التموينية (3)

ثانياً : تفويض المرفق

هو عقد وكالة توكل من خلاله الإدارة شخصا آخر يتولى استغلال المرفق العام ، فالإدارة تنشئ المرفق العام وتنظمه ، وهي التي توكله وتفوضه لشخص آخر ، مع بقائها الدور الأساسي وهو الرقابة مثل توعية الخدمة والأسعار... إلخ.

ثالثاً : العلاقة بين المفوض والمفوض له

وهي علاقة عقدية ، فهذا العقد يحدد كافة الشروط : التنفيذ ، المقابل المالي ، الرقابة... إلخ ، وهو ما يؤكد أن التفويض لا يكون إلا في إطار عقد يضمن الحقوق والواجبات و الالتزامات بدقة ، خاصة قيود المرفق والتي يجب أن يلتزم بها المفوض له بالقواعد الأساسية التي تحكم حسن سير المرافق العامة ، وهي مبدأ المساواة بين المرتقيين ومبدأ استمرارية المرفق

رابعاً : تعلق هذا التفويض باستغلال مرفق عام

يعتبر استغلال المرفق كعنصر معرفة لاتفاقية تفويض المرفق ، ويكون هذا الاستغلال باستعمال المفوض له سلطاته الكاملة في تسيير المرفق ، فهو بهذه الصفة يملك السلطات التالية -وجود علاقة مباشرة بين المرتفقين والمستغل للمرفق.

-للمفوض له علاقة مباشرة مع الموردين والمقاولين.

-يضمن المستغل السير العادي للمرفق ويتحمل كل المخاطر والأرباح المالية والتقنية.

-توفير المنشآت والوسائل الضرورية لتسيير المرفق والقيام بكل الأعمال الضرورية لذلك (4)

الفرع الثالث : أركان عقد تفويض المرفق العام

أولاً - يجب أن يكون محل التفويض مرفقاً عاماً قابلاً للتفويض

فلا يجوز تفويض المرافق التي ترتبط بوظائف الدولة الجوهريّة، وهي التي يطلق عليها المرافق السيادية ، كما هو الحال في مرفق الشرطة، ومرفق الدفاع.

ثانياً - يجب أن يكون محل التفويض استغلال المرفق وإدارته لا نقل ملكيته

وبهذا المعنى فإن عملية التفويض لا تقود إلى خصخصة المرفق Privatisation du service بل إن الإدارة تحتفظ دائماً بسيادتها عليه، وكل ما في الأمر أن المتعاقد يدير هذا المرفق ويستغله فترة زمنية محدودة بدلاً من الإدارة العامة، وبناءً عليه، فإن المفوض يجب أن يستخدم العاملين الضروريين لتسيير المرفق العام، وهذا لا يمنع من أن يوضع الموظفون العاملون في سلك الإدارة المفوضة تحت تصرف المفوض إليه.

ثالثاً - الأسلوب الخاص الذي يحصل عليه المفوض

إذ يلعب عقد المقابل الذي يحصل عليه المفوض دوراً حاسماً في تحديد ماهية عقد التفويض، وتمييزه من أنواع العقود الإدارية الأخرى، فلا يمكن الحديث عن وجود عقد تفويض في دنيا الوجود القانوني إلا إذا كان المقابل الذي يحصل عليه المتعاقد مع الإدارة يتكون من حصة استغلال المرفق (5)

الفرع الرابع : صور عقد تفويض المرفق العام

أولاً - التزام المرفق العام

1 . تعريفه: التزام مرفق عام هو تصرف قانوني تعهد بموجبه الإدارة اتفاقاً تنفيذ مرفق عام إلى شخص آخر عام أو خاص تنتقيه من حيث المبدأ بملء حريتها، وتسمى الإدارة في هذه الحالة بالسلطة المانحة ، أما المتعاقد معها فيطلق عليه تسمية الملتمزم ، وتتمثل الالتزامات الأساسية المترتبة على عقد الالتزام في أن يؤمن الملتمزم على نفقته ومسؤوليته سير المرفق طبقاً لدفاتر الشروط، وأن يقوم بإعداد الإنشاءات الأولية للمرفق، في مقابل أن تمكنه الإدارة من جباية رسوم من المنتفعين بالمرفق محل الالتزام لمدة محدودة هي مدة العقد ذاته، والتي بعد انقضائها يلتزم المتعهد بنقل المرفق مع إنشاءاته إلى حوزة الإدارة بحالة جيدة.

وقد اختلف القضاء والفقه في التكييف القانوني للالتزام، فذهب بعض الفقه الألماني القديم إلى القول إن الالتزام ما هو إلا قرار إداري موقوف على رضا المخاطب به، وقال بعض الفقه الفرنسي القديم إن الالتزام عملية تعاقدية بحتة تستوجب إنابة من السلطة العامة تبرز آثارها في إطار تمكين الملتزم من وضع يده على المال العام، وجباية رسوم من المنتفعين من خدمات المرفق، وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذا الاتجاه حتى بداية القرن العشرين، وبعد إخفاق هذه النظرية اتجه الفقه والقضاء الفرنسيان إلى القول إن للالتزام مظهرين، مظهر تنظيمي وآخر تعاقدى

ويتجلى المظهر التنظيمي في العلاقة بين المرفق والمنتفعين بخدماته، أما المظهر التعاقدى فيبدو من خلال العلاقة بين الملتزم والإدارة، وفي النتيجة فإن الشروط التي يحتويها الالتزام تكون كلها تعاقدية في مواجهة المنتفعين، إلا أن هذه النظرية وإن راجت قليلاً، فقد تعرضت للنقد الشديد، إذ رأى جانب من الفقه أن قيام العلاقة بين الإدارة المانحة والملتزم على أساس تعاقدى بحت، من شأنه أن يؤدي في النتيجة إلى عدم إمكانية تعديل القواعد المتعلقة بتنظيم المرفق إلا باتفاق الطرفين، وهو ما يؤدي من حيث النتيجة إلى تجميد حسن سير المرافق الممنوحة. واستقر القضاء والفقه أخيراً على حسابان الالتزام عملاً مختلطاً

لذلك يعد الالتزام كتصرف قانوني قائماً على أساس مركب من عناصر تعاقدية وأخرى تنظيمية، بمعنى أن هذا التصرف في جزء منه تعاقدى، وفي جزئه الآخر تنظيمي، ولكن، على عكس نظرية الطبيعة المزدوجة، فإن هذه الطبيعة المركبة تبرز وفقاً لأنواع الشروط التي يمكن تمييزها في محتوى التصرف، فالشروط التي تتعلق بتنظيم وتسيير المرفق تتمتع بالطبيعة التنظيمية في مواجهة الملتزم والمنتفعين على حد سواء، أما الشروط الأخرى، التي تتعلق بالأفضليات والميزات التي تعطيها الإدارة للملتزم مقابل إدارته للمرفق، والتي دفعت ذلك الملتزم إلى النهوض بعبئه، فإنها تتمتع بالطبيعة التعاقدية (6)

رغم الصعوبة التي تواجهها في إبراز أوجه الاختلاف بين عقد الامتياز وعقد التدبير المفوض، سنحاول التمييز بينهما من خلال بعض المؤشرات، لكن أرى في البداية إعطاء لمحة مقتضبة عن عقد الامتياز، يعتبر عقد الامتياز وسيلة قديمة يعود أصلها إلى مرحلة امتياز الأشغال العمومية التي ظهرت في القرن السادس عشر، كأول شكل للعلاقات التي تبرمها الجماعة مع أحد الأفراد التي تناط به مهمة إنجاز أشغال عمومية مختلفة تحت نفقته، مقابل تمتعه ببعض الصلاحيات أو الامتيازات

وعقد الامتياز أسلوب يختلف عن طريق الاستغلال المباشر الذي تتولى فيه الإدارة تسيير مرفق عام بنفسها مستعملة موظفيها وأموالها، بحيث أن بواسطة عقد الامتياز تكلف الدولة أو أحد الأشخاص العامة من القانون الخاص لإدارة أحد المرافق العامة الاقتصادية واستغلاله لمدة محدودة في نطاق عقد تدبير

يبرم بينهما وبين الملتزم، والذي يستعمل أمواله وعماله ووسائله الخاصة لإدارة المرفق تحت مسؤوليته، ويتقاضى مقابل ذلك رسوما من المنتفعين بخدماته

وبذلك فإن عقد الامتياز ليس عقدا للتسيير أو عقدا لتفويض التدبير وليس حتى صورة من صور الخصوصية ، ويعرفه الفقه الفرنسي.....كالتالي: " طريقة لتسيير مرفق عام صناعي أو تجاري، والذي بمقتضاه تعمل الجهة مانحة الامتياز (الدولة أو الجماعة المحلية) على تكليف شخص من القانون الخاص يسمى (صاحب الامتياز) بإدارة المرفق العام بوسائله الخاصة وذلك بمقابل يتقاضاه من المستفيدين من الخدمة ، وكخلاصة فإن عقد الامتياز لا يستخدم إلا بالنسبة للمرافق العامة الاقتصادية التي يدفع المنتفع بخدماتها مقابلا، وبالتالي تستبعد من هذا الأسلوب المرافق العامة الإدارية .

ويتضح من ذلك كله أن لعقد الامتياز عنصرين أساسيين:

. خضوع عقد الامتياز لأحكام القانون العام باعتباره أسلوبا من أساليب إدارة المرافق العامة .

. خضوع عقد الامتياز كذلك لأحكام القانون الخاص باعتباره مشروعا فرديا خاصا

ومن خصائص عقد الامتياز كذلك ارتباطه غالبا بالمرفق العام، وحرية الإدارة في اختيار المتعاقد، وتحمل هذا الأخير نفقات المشروع بمقابل مادي من المنتفعين، وبالتالي فهو من نوع خاص، ذلك أنه يحتوي على شروط تعاقدية تحكمها قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) وشروط تنظيمية تملك الإدارة تعديلها في كل وقت وفقا لحاجة المرفق العام

فالشروط العقدية هي قواعد تقتصر على تنظيم العلاقة بين الإدارة والملتزم فقط، ولا تمتد إلى المنتفعين، لذلك لا يحق للإدارة تعديلها أو تغييرها إلا بموافقة الملتزم، كما أنها شروط لا يمكن للإدارة الاستغناء عنها لو فضلت تسيير المرفق بنفسها، كمدة الالتزام مثلا ، وهو أيضا عقد من نوع خاص لأنه يمكن الملتزم ألا يستوفي المقابل المادي، لا من الإدارة ولا من المنتفعين، وإنما من الأنشطة الثانوية التابعة لعقد الامتياز كالإشهار مثلا بالنسبة للقطاع السمعي البصري .

أما الشروط التنظيمية فهي قواعد تنظيم سير المرفق العام والعلاقة بين الإدارة والملتزم وبين هذا الأخير والمنتفعين، وبما أن الإدارة هي المسؤولة عن المرافق العامة فلها يعود اختصاص هذه القواعد المتعلقة بتنظيم المرفق وسيره ونشاطه مثل: تحديد ساعات العمل والرسوم...إلخ، لذلك لها الحق في تعديلها وتغييرها دون موافقة الملتزم بل وفقا لمتطلبات المصلحة العامة ودون الإخلال بالتوازن المالي للعقد ، كما أن مدة عقد الامتياز تطول من 30 إلى 99 سنة (7)

2 . الأحكام القانونية لعقد الالتزام

وتشمل هذه الأحكام منح الالتزام وإبرامه والحقوق والالتزامات المتبادلة بين الملتزم والإدارة، ونهاية عقد الالتزام، ومزايا الالتزام وسلبياته، وذلك كما يلي:

(1) منح الالتزام

يقصد بمنح الالتزام الترخيص بإبرامه، وبناءً عليه فإن عقد الالتزام لا يبرم إلا إذا تدخلت سلطة يحددها القانون لترخص بإبرامه، وقد تكون هذه السلطة هي السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية العليا، كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، وذلك حسب النظام القانوني السائد، ففي جمهورية مصر العربية يكون منح الالتزام بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب وذلك كأصل عام. وإن صدرت بعض القوانين مؤخراً التي أعطت مجلس الوزراء هذه السلطة بناءً على اقتراح الوزير المختص.

أما في الجمهورية العربية السورية، فيستفاد من نص المادة (71) من الدستور ضرورة موافقة مجلس الشعب على عقود الالتزام التي تبرمها الدولة مع الشركات أو المؤسسات الأجنبية، وهذا يعني . بمفهوم المخالفة . أنه إذا أبرم عقد الالتزام مع شركات أو مؤسسات غير أجنبية فإن موافقة المجلس لا تكون واجبة (8)

(2) إبرام عقد الالتزام

إن الأهمية الخاصة لعقد الالتزام، قد فرضت على الإدارة دائماً أن تنتقي شخصاً قادراً على الاضطلاع بعبء هذه الإدارة، مما يقتضي مراعاة مبدأ الاعتبار الشخصي ، عندما تقدم على إبرام عقد التزم، ومقتضى مبدأ الاعتبار الشخصي في حالة إبرام عقد الالتزام أن تختار الإدارة المتعاقد الأفضل فنياً ومالياً لإدارة المرفق محل الالتزام، وذلك بملء حريتها، من دون أن تكون مقيدة بأطر إجرائية محددة مسبقاً، كذلك المحددة لإبرام عقود الشراء العام (الأشغال والتوريد والخدمات).

ويبدو أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد استقر على هذا المبدأ منذ زمنٍ طويل، إذ أكد دوماً عدم التزم الإدارة بالخضوع لإجراءات الإبرام التي نص عليها القانون في عقود الشراء العام، عندما تبرم عقود التزم مرفق عام، نظراً لضرورة الاعتبار الشخصي في انتقاء المتعاقد من جهة ولعدم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي يجبر الإدارة على إتباع إجراء محدد في معرض إبرامها لهذا النمط من العقود من جهة أخرى.

ولكن إطلاق السلطة التقديرية للإدارة في انتقاء المتعاقد معها قد أدى إلى انتشار الفساد، لذلك فإن التشريعات المعاصرة، تقضي بأن تبرم عقود الالتزام في جميع الحالات بناءً على حالة من الشفافية الإدارية، تتجلى في الإعلان المسبق، والمنافسة الحرة، كما هو الوضع السائد في فرنسا حالياً ومنذ سنة 1993 (9)

(3). الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الملتزم والإدارة

. حقوق الإدارة في مواجهة الملتزم:

. حق الرقابة على إنشاء وإدارة المرفق العام موضوع الالتزام، وهذا الحق مستمد من طبيعة المرفق العام محل الالتزام، ولا يمكن للإدارة أن تتنازل عنه كله أو بعضه، إذ يكون للسلطة الإدارية أن تشرف على الملتزم أثناء إدارته للمرفق، وأن تجبره على تنفيذ جميع الشروط الواردة في وثيقة الالتزام إذا أخل بها، تحت طائلة إيقاع الجزاءات في مواجهته سواء من تلقاء نفسها بما لها من صفة التنفيذ المباشر، أو باستصدار حكم من القضاء، كما أن لها أن تراقب الإدارة المالية للمرفق مع كل ما يستتبعه ذلك، وتمارس الإدارة المانحة هذا الحق بنفسها أو عن طريق أجهزة الدولة الإدارية والمالية والفنية المختصة.

. حق تعديل النصوص اللائحية بالإرادة المنفردة لمناح الالتزام، وذلك تطبيقاً لنظرية التعديل الانفرادي للعقد بوجه عام، وتجاوباً مع الطبيعة الخاصة التي تحملها عقود التفويض على وجه الخصوص ومنها عقد الالتزام، فإن عقد الالتزام يكون محله إدارة مرفق عام، أي إن الإدارة تنقل بموجب هذا العقد إلى متعاقدتها إدارة المرفق من دون تنظيمه الذي يبقى من حقوقها الأصلية غير القابلة للتنازل بالطريق العقدي، فما دام المرفق العام خاضعاً لقاعدة التغير وفقاً للظروف المختلفة، وللإدارة الحق في إعادة تنظيم أوضاع المرفق كحق أصيل لها، فلها الحق أن تتدخل وتعديل إرادتها المنفردة عقد الالتزام، في سبيل إعادة تنظيم أوضاع المرفق محل العقد، ومثال ذلك أن تطلب الجهة مانحة الالتزام من صاحب التزام نقل داخلي أن يمد مزيداً من الخطوط لمناطق جديدة، أو يزيد عدد الحافلات المستعملة، أو يعدل أوقات تسيرها، غير أنه إذا ألحقت هذه التعديلات غيباً بالملتزم، بأن أخلت بالتوازن المالي لعقد الالتزام، فللملتزم أن يطالب بالتعويض أو بفسخ العقد.

. استرداد المرفق قبل نهاية المدة: للسلطة الإدارية المانحة، إذا ما تبين لها لسبب أو لآخر، أن طريقة الالتزام لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي أنشئ لأجلها المرفق، أن تسترد المرفق من الملتزم مع تعويض ما يصيبه لقاء ذلك من أضرار (10)

. حقوق الملتزم في مواجهة الإدارة

. حق الملتزم في تقاضي المقابل المالي من المنفعين من خدمات المرفق العام محل الالتزام، إذ يكون للملتزم حق اقتضاء مقابل من المنفعين بخدمات المرفق، وهذا الحق هو الذي يعول عليه الملتزم في تعويض النفقات التي صرفها لإنشاء المرفق والاضطلاع بعبء إدارته وفي تحقيق هامش الربح المحدد

له، فإن لمثل هذا الحق أهمية خاصة، لأن المتعاقد ما كان سيقدم على التعاقد لولا وجوده، كما تتبع أهميته من كونه متعلقاً بالغير من المنتفعين بالخدمات التي يقدمها المرفق محل الالتزام، فالمبالغة في الرسم الذي من المفترض أن يتقاضاه الملتزم من قبل المنتفعين قد تؤدي إلى المساس بمبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة الذي يعتبر أحد الأسس الكبرى التي تحكم سير المرافق العامة، لذلك فقد حدث خلافٌ قضائي وفقهي حول تكييف شرط المقابل المالي في عقد الالتزام، وما إذا كان يعد من قبيل الشروط التعاقدية ويوضع باتفاق الأطراف، أم هو من قبيل الشروط اللائحية ويوضع بالإرادة المنفردة للإدارة.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد استقر على أن تعريف الرسم الذي يجب تقاضيه من المنتفعين من خدمات المرفق إنما تعد عنصراً من عناصر تنظيم المرفق العام محل الالتزام، وأن الإدارة مانحة الالتزام تحتفظ بالسيادة عليه، وهو لا يكون محلاً لإطار عقدي ما بين الإدارة المانحة والملتزم، لذلك يجب أن يحدد بالطريق الانفرادي المتجسد بالقرارات الإدارية.

ونتيجة لموقف مجلس الدولة هذا، فإن الفقه الفرنسي قد توصل إلى قواعد ضابطة لمقدار تعريف الرسم المنصوص عليه في عقد الالتزام، وأهم هذه القواعد أن تراعي الإدارة في تحديدها مسألة التوازن بين قيمتها والتكلفة الحقيقية للخدمة المؤداة عن طريق المرفق محل الالتزام، كما يجب مراعاة مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق العام المفوض عند تطبيق التعريف فيما بينهم في معرض علاقتهم بالمرفق العام محل الالتزام، وهذا يعني من حيث المبدأ أنه يجب تطبيق تعريف الرسم ذاتها على المنتفعين من خدمات المرفق العام محل الالتزام، ووفقاً لشروط متساوية، مع ملاحظة أن مبدأ المساواة في المعاملة المالية يمكن مخالفته إذا نص القانون على ذلك، أو إذا كان ذلك في مصلحة المرفق (11)

ونظراً لما قد يحققه الملتزم من أرباح طائلة، بحسبان أنه غالباً ما يحتكر الخدمات التي يقدمها المرفق محل الالتزام، فإن بعض التشريعات المقارنة تنص على حد أعلى لأرباح الملتزم لا يجوز تعديده، ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم 129 لسنة 1947 في مصر.

. حق الحصول على المزايا التي يقرها مانح الالتزام: قد تلتزم الجهة الإدارية مانحة الالتزام بتقديم بعض المزايا للملتزم حتى يتمكن من القيام بمهمته، وتتضمن وثيقة الالتزام هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة المانحة في هذا المجال، ومثال ذلك أن تقدم الإدارة المانحة للملتزم مبلغاً من المال في صورة قرض، أو أن تضمن له أرباح القروض التي يقترضها، أو لا تسمح لجهة أخرى بأن تتزول النشاط الذي يزاوله... إلخ، ومن المسلّم به أن جميع الشروط التي هي من هذا القبيل إنما تعد شروطاً تعاقدية لا تملك الإدارة المساس بها بإرادتها المنفردة.

. التوازن المالي للمشروع: إذا ترتب على تدخل الإدارة مانحة الالتزام في تعديل تنظيم المرفق محل الالتزام على النحو المذكور سابقاً ضرر مالي على الملتزم، فإنه يجب على مانح الالتزام أن يعرض عن الأضرار التي حاقّت به بما يعيد التوازن المالي للعقد إلى سيرته الأولى، لأن التسليم بحق الإدارة دائماً في التدخل لتحقيق المصلحة العامة من وراء التعديل في أوضاع تنظيم المرفق محل الالتزام، يجب ألا يؤدي إلى إهدار مصالح الملتزم المالية.

3 . انتهاء عقد الالتزام

ينتهي عقد الالتزام إما بصورة طبيعية بسبب انتهاء مدته أو بصورة مبسرة لأسباب مختلفة:

(1) النهاية الطبيعية لعقد الالتزام

من الملاحظ أن عقد الالتزام ينتمي إلى طائفة العقود الزمنية التي يمثل الزمن فيها عنصراً جوهرياً، لذلك فإن النهاية الطبيعية لعقد الالتزام تحل بانقضاء الزمن المحدد لنفاذه، إذ إن التشريعات المقارنة تحرم تأبيد عقود الالتزام، ولكن إذا انقضت المدة المحددة للالتزام، فيمكن تجديدها مرة أخرى، وقد يحتوي عقد الالتزام أحياناً على شرط يطلق عليه شرط الأولوية عند التمديد، وهو يعني أنه إذا ما رأت الإدارة عند نهاية العقد الأصلي الاستمرار في إدارة المرفق موضوع التعاقد عن طريق الالتزام، فإن الملتزم القديم يفضل عند تساوي الشروط والظروف فيما بينه وبين المرشحين الجدد للتعاقد (12)

(2) النهاية المبسرة لعقد الالتزام

قد ينتهي عقد الالتزام كما هو الحال في سائر العقود الإدارية نهاية مبسرة قبل المدة المحددة لانقضائه، وقد يكون سبب هذا الانتهاء إما استرداد المرفق محل الالتزام، وإما إسقاط الالتزام، أو فسخ العقد لأسباب أخرى غير الاسترداد والإسقاط:

4 . استرداد الالتزام

وهو إنهاء الإدارة لعقد الالتزام قبل حلول موعده من دون خطأ من جانب الملتزم مقابل تعويضه تعويضاً عادلاً، ومن ثم فإن الاسترداد يتم بقرار إداري حتى لو تضمن العقد نصاً على حق الإدارة في اللجوء إليه، فمثل هذا النص كاشف ومنظم لا مقرر لحق جديد.

والاسترداد إما أن يكون تعاقدياً، وهو الاسترداد الذي ينظمه العقد ويحدد شروطه، ولهذا تعد إجراءات تحقيق هذا الاسترداد من الشروط التعاقدية التي يتعين على الإدارة مراعاتها وعلى القضاء احترامها، وإما أن يكون هذا الاسترداد غير تعاقدى ويترتب عليه إنهاء عقد الالتزام من دون وجود نص في العقد أو في دفتر الشروط، ويعد هذا الحق من الحقوق المسلم بها للإدارة في نطاق عقد الالتزام استناداً إلى سلطتها التي لا يمكن التنازل عنها في تعديل أركان تنظيم المرفق العام، وقد يكون الاسترداد قانونياً إذ يتدخل المشرع عندئذ بإصدار قوانين خاصة ينظم بها استرداد بعض المرافق المهمة التي تدار عن طريق الالتزام، وخير مثال على الاسترداد التشريعي ما قام به المشرع المصري حين أقدم على إنهاء التزام شركة قناة السويس، وذلك بمقتضى القانون رقم 285 لسنة 1926.

5 . إسقاط الالتزام

وهو فسخ العقد على حساب الملتزم نتيجة لخطئه الجسيم، ولكن إذا كانت جهة الإدارة المتعاقدة كأصل عام . وكما سيأتي تفصيله في الموضع المناسب . تملك أن توقع الجزاء على المتعاقد بنفسها من دون اللجوء إلى القضاء مقدماً، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي قد استثنى عقوبة إسقاط الالتزام من هذه القاعدة العامة فجعل توقيعها من جانب القضاء (13)

6 . فسخ عقد الالتزام

فإلى جانب إسقاط الالتزام أو استرداد المرفق العام محل عقد الالتزام، قد يفسخ عقد الالتزام قبل مدته الطبيعية لأسباب أخرى مختلفة منها:

. الفسخ الاتفاقي

وهذا الذي يتم باتفاق بين الإدارة وبين الملتزم قبل نهاية مدة الالتزام، وقد يختلط بطريقة الاسترداد الاتفاقي التي سبق التطرق إليها، ولكن الأسلوبين مختلفان، وذلك لأن حق الإدارة في استرداد الالتزام هو حق أصيل، سواء أنص عليه في العقد أم لم ينص عليه، أما الفسخ الاتفاقي، فهو يتم عند تراضٍ كامل بين الإدارة والملتزم، وبمقتضاه يتولى الطرفان تقدير التعويض الذي يمكن أن يستحق للملتزم، وكيفية دفعه، وتلجأ الإدارة عادة إلى هذه الطريقة، إذا قدرت صعوبة الالتجاء إلى طريقة الاسترداد.

. الفسخ بقوة القانون

ذلك كما هو الأمر في حالة القوة القاهرة، إذا أدت إلى تدمير المرفق الذي يدار عن طريق الالتزام، أو تضمن العقد نصاً بانقضاء الالتزام بوفاء الملتزم، وكما لو صدر قانون يتضمن فسخ عقود الالتزام الخاصة بمرفق معين يدار بطريقة الالتزام، وعندئذ ينص هذا القانون على كيفية تعويض الملتزمين.

. الفسخ القضائي بناءً على طلب الملتزم

فقد يلجأ الملتزم إلى القضاء طالباً إنهاء عقده قبل الأوان لأسباب متعددة من أهمها تلك الحالة التي تخطيء فيها الإدارة خطأ جسيماً في تنفيذ التزاماتها، أو إذا عدلت الإدارة في شروط عقد الالتزام بما يخل بتوازنه الاقتصادي إخلالاً جسيماً يفوق إمكانيات الملتزم الاقتصادية أو الفنية، أو يغير من جوهر العقد بما يجعله بمنزلة عقد جديد ما كان الملتزم ليقبله لو عرض عليه عند التعاقد أول مرة.

2 . امتياز المرفق العام

. تعريفه

هو عقدٌ تكلف الإدارة بموجبه شخصاً آخر «عاماً أو خاصاً» باستغلال مرفقٍ يسلم إليه بإنشاءاته المعدة مسبقاً من جانب الإدارة، وذلك في مقابل مبلغ محدود من المال يدفعه للإدارة، فيكون المقابل الذي يحصل عليه هو الفرق بين ما يدفعه للإدارة وما يحصل عليه من استغلال المرفق عن طريق جباية رسوم من المنتفعين من خدمات هذا المرفق (14)

ويلاحظ أن الفقه الفرنسي يفرق بين الالتزام والامتياز على أساس الإنشاءات الأولية للمرفق محل العقد، ففي عقود الالتزام تكون الإنشاءات الأولية على عاتق الملتزم، أما في عقود الامتياز، فإن صاحب الامتياز يتسلم المرفق لاستغلاله. وقد قامت الإدارة بإعداد إنشاءاته الأولية، ويعد الأستاذ فالين أول من استخدم معيار الإنشاءات الأولية للفرقة بين الالتزام والامتياز.

وإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن الملتزم يتقاضى المقابل مباشرة من المنتفعين من دون أن يدخل في علاقة مالية أولية مع الإدارة، في حين أن صاحب الامتياز يدخل في علاقة مالية أولية مع الإدارة، إذ يدفع لها مبلغاً متفقاً عليه لقاء استغلاله للمرفق، مقابل أن يستغل المرفق ويقوم بجباية رسوم من المنتفعين بخدماته، وفقاً لتعريفه محدودة مسبقاً (15)

و في الأخير يعتبر عقد الامتياز الإداري من العقود غير المسماة التي تبرمها الإدارة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإبرام تصرفات قانونية في شكل عقود مسماة باسمها الخاص و نظامها القانوني المميزة الذي يحكمها بإطار ما يسمى بالصفات العمومية، كما تقوم بإبرام عقود تلبية للمنفعة العامة إلا أنها غير مسماة و تحظ بعناية و اهتمام المشرع إلا ما صدر عنه في نصوص خاصة و متفرقة و من بين هذه العقود عقد الامتياز الإداري (16)

خصائصه

أولاً: يعد الامتياز طريقة من طرق إدارة المرافق العامة التي قد تلجأ إليها الدولة إذا اعتقدت أنها الطريقة المناسبة و المثالية لإدارة هذا المرفق، و قد تختار الإدارة هذه الطريقة مباشرة بعد تقرير إشباع الحاجات الجماعية و قد تكون هذه الطريقة مجرد الخلف لطريقة أخرى ثبتت للإدارة أنها لم تحقق النتائج المرجوة أو لم تعد تحقق النتائج المتوخاة منها فتقرر الإدارة العدول عن هذه الطريقة السابقة و الأخذ بطريقة الامتياز.

ثانياً: يتضمن الامتياز مساهمة أحد أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق عام و إشباع حاجات جماعية و بذا يكون محل الامتياز دوماً إشباع حاجة جماعية على درجة عالية من الأهمية في حياة الأفراد لهذا يجب أن يدار هذا المرفق باطراد و انتظام لضمان إشباع هذه الحاجة الجماعية بصورة دائمة و منظمة.

ثالثاً: أن يتولى أحد أشخاص القانون الخاص إدارة مرفق عام عن طريق الامتياز لا ينفي عنه صفة المرفق العام بل يبقى محتفظاً بهذه الصفة و تبقى الإدارة العامة مسئولة عن هذا المرفق و إدارته إدارة حسنة لذا يتولى الملتزم إدارة المرفق تحت إدارة و إشراف الإدارة الدائمة و المستمرة.

رابعاً: إن اعتبار أي مشروع مرفقاً عاماً و اختيار أسلوب الامتياز لإدارته هما من الأمور التقديرية التي تندرج ضمن اختصاص السلطة المختصة و لا معقب عليها من القضاء

خامساً: يلتزم الملتزم في عقد الامتياز لمدة محددة فهو ليس بعقد أبدي و لا تتازلا عن المرفق إنما هو مجرد طريقة للتسيير و هي من أهم العناصر المميزة للامتياز و غالباً ما تتسم هذه المدة بالطول نسبياً نظراً لطبيعة هذا العقد.

سادساً: يتميز الامتياز بتولي الملتزم إدارة المرفق على نفقته الخاصة، إذ يتولى نفقات إنشاء و تشغيل المرفق من أمواله الخاصة و يتحمل مخاطر هذا الاستثمار مالياً (17)

سابعاً: من خصائص و عناصر الامتياز الجوهرية أن يدفع المنتفعون من خدمات هذا المرفق مقابل نقدي و هو العائد المادي الذي ينتظره الملتزم لقاء الاستثمار المالي، و بذا يجب على المنتفعين من خدمات المرفق المدارة عن طريق الامتياز دفع مقابل نقدي نظير الانتفاع من هذه المرافق.

ثامناً: يعتبر عقد الامتياز عقداً إدارياً يخضع للنظام القانوني للعقود الإدارية، بل لعله أهم العقود الإدارية و على الأخص في الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب لإدارة مرافقها المهمة (18)

. تكيف عقد الامتياز

يتميز امتياز المرافق العامة بالطبيعة التعاقدية و يتضمن بنود تعاقدية تقضي بالتزامات متبادلة بين طرفي العقد، إلا انه يتضمن بنود تملك الإدارة تعديلها بإرادتها المنفردة نظرا لطبيعتها التنظيمية ، وتضمن الطبيعة التعاقدية لامتياز المرافق العامة التعامل مع صاحب الامتياز كمتعاقد معه يتولى إدارة المرفق العام على نفقته و مسؤوليته و غياب الطبع التعاقدي (19)

و نشوء جميع التزامات صاحب الامتياز من مصدر تنظيمي يعني الدخول ضمن التنظيم الإداري للشخص العام و تطبيق القواعد المعمول بها . و بفعل هذه الثنائية الناتجة عن وجود عقد امتياز و قرارات تنظيمية صادرة عن السلطة الإدارية المانحة للامتياز، حصل جدال فقهي حول طبيعة عقد الامتياز و برز هذا الإطار عدة نظريات سوف نتطرق إليها على النحو التالي

. عقد الامتياز ذات طابع تنظيمي

يسود هذا الرأي في المدرسة الألمانية، و بمقتضاها يعتبر عقد الامتياز عمل انفرادي من جانب السلطة التي ترخص للملتزم القيام بنشاط معين بعد قبوله للشروط التي تحددها الإدارة . ويتميز هذا الاتجاه بكونه يخول للإدارة سلطات واسعة أثناء تعديل شروط الامتياز، أو إلغائها دون قيد، كما انه يضعف مركز الملتزم و ينكر الدور الذي يقوم به و النفقات التي يبذلها في سبيل المرفق وهذا ما أدى إلى هجر هذه النظرية ومهد لظهور نظرية أخرى تحتل مكانها (20)

. عقد الامتياز ذات طابع تعاقدى

سادت هذه الفكرة في فرنسا ، و خلاصة هذه الفكرة أن التزام المرافق العامة ليس سوى عقد من العقود يتضمن السماح للملتزم باحتلال الدومين العام و الحصول على بعض الرسوم من المنتفعين بالمرفق، فمن الطبيعي لن تقول هذه النظرية أن هناك اشتراطا لمصلحة الغير، إذ أن السلطة مانحة الامتياز إنما تشترط لصالح المنتفعين.

والذي لاشك فيه أن هذه النظرية هي أيضا تستحق النقد، وقد انتقدها فعلا كبار فقهاء القانون الإداري كالعميد " هوريو " والعميد " دوجي " والعلامة " جيز " و يكون محل الانتقاد الأول أن مركز المنتفعين لا يمكن أن يتحدد بواسطة الاشتراط لمصلحة الغير، لأن الأمر يقتضي أن يكون الغير أشخاصا محددين بذواتهم، ومن ناحية أخرى فإن توافق الإرادتين الذي قد تراه في عقد الامتياز لا يمكن أن ينتج عنه عقدا عاديا لسبب بسيط هو أن محل هذا التوافق في الإرادتين هو تنظيم المرفق العام و تنظيم نشاطه هذا الأمر يخرج بطبيعته عن النطاق التعاقدى لأنه يدخل في اختصاصات السلطة العامة دون سواها، ومن ناحية ثالثة فإن الأخذ بالنظرية التعاقدية إنما يتجاهل مبدأ من أهم المبادئ الأساسية في سير المرافق العامة و هو مبدأ قابلية القواعد المنظمة لها للتغيير و التعديل في كل وقت ، و النظرية التعاقدية سوف تقف حجر عثرة في سبيل ذلك لان أي تعديل يجب أن يوافق عليه الملتزم و قد لا يوافق فلحق المرفق من هذا ضرر ليس باليسير و لذلك فقد عدل عن الفكرة التعاقدية إلى فكرة أخرى (21)

. عقد الامتياز ذات طابع مختلط

هذه الفكرة ناد بها العميد" دوجي "و مضمون الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز إلى كون هذا الأخير يحقق مصليحتين متعارضتين و متناقضتين، من جهة مصلحة الإدارة التي يجب أن تكون سيدة على المرفق المعد و المهياً لتحقيق المنفعة العامة ومن جهة أخرى مصلحة الملتزم المالية التي هي محور الخواص و هدفهم الأساسي وعليه يكون الامتياز عقد ذو طبيعة خاصة يتضمن نوعين من الشروط : شروط تنظيمية و شروط لائحية .وقد لاقت هذه النظرية صدى واسع و تعتبر أكثر قبولا لتبرير الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الإداري و هي ما أخذت بها العديد من الدول أمثال :فرنسا و مصر و الجزائر إلا انه ما يمكن ملاحظته أن اعتبار عقد الامتياز عمل مختلط فكرة منتقدة جدا من بعض الباحثين في الجزائر فالامتياز لا يعد فقط اتحاد العناصر اللائحية ،والعناصر و العناصر الاتفاقية بات يشمل أيضا تركيبة أدوات القانون العام و أدوات القانون الخاص ،و هنا تبرز بوضوح طبيعة الامتياز في الجزائر المختلفة تماما على الطبيعة المختلطة كما أن هناك فرق بين العمل المختلط و العمل المركب (22)

3 . مشاطرة الاستغلال

هو عقد تعهد بموجبه الإدارة لشخص عام أو خاص إدارة وتسيير مرفق عام معين، مقابل مكافأة مالية، تحدد غالباً عن طريق النتائج المالية للاستغلال ، وبذلك تكون تلك الطريقة في مركز وسط بين الإدارة المباشرة للمرفق وإدارته عن طريق الالتزام، فهي تمتاز من الإدارة المباشرة بأن السلطة لا تتولى بنفسها وموظفيها إدارة المرفق العام، بل يقوم بذلك فرداً أو شركة خاصة، ولكنها تقترب من طريقة الإدارة المباشرة، في أن السلطة العامة هي التي تتحمل مخاطر المشروع، فتقدم المال اللازم لإعداده وإدارته كله أو بعضه

ولكن في مقابل ذلك تختلف عن الالتزام في أن الملتزم يقدم كما مر في موضعه، رأس المال اللازم لإعداد المشروع وإدارته، أما في حالة مشاطرة الاستغلال فالأصل أن المتعاقد لا يقدم رأس المال، وإذا شارك في ذلك فإنه يقدم جزءاً منه فقط، ومن ناحية أخرى، فإن المقابل الذي تتقاضاه الجهة المتعاقدة التي تتولى الإدارة لا تحصله لحسابها، ولكن لحساب الإدارة، ويتمثل المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد في المكافأة التي تضعها الإدارة، وهذه المكافأة تتكون عادة من عنصرين: عنصر ثابت مضمون، وهو نسبة معينة من رأس المال الذي قدمه المتعاقد إذا شارك في رأس المال، وعنصر متغير وهو مكافأة إضافية سنوية بنسبة النشاط الذي يبذله المتعاقد في الإدارة.

وبلاحظ أنه إذا كانت المكافأة التي ينالها المتعاقد مع الإدارة في هذا النوع من العقود تحدد جزافاً بمبلغ مقطوع، لا بنسبة مئوية من النتائج المالية لاستغلال المرفق، فإن تكيف العقد ينقلب ويتغير ويطلق عليه عندئذٍ تسمية وكالة مرفقٍ عام ، فتتكون من عنصرين اثنين :

- عنصر ثابت، وهو المبلغ الذي يتقاضاه الموكل إليه القيام بالعمل بكيفية مستمرة، دون الأخذ بعين الاعتبار نجاح أو فشل المرفق في نشاطه .

- عنصر متغير، وهو عبارة عن مكافأة إضافية يختلف اتجاهها في حالة نجاح المرفق وتحقيقه أرباحاً أو مواد أو أعمال معينة، وتقدر المكافأة عادة على أساس الربح الصافي أو على أساس الدخل الإجمالي ، والملاحظ أن هذا النوع من العقود يقترب من الامتياز من جهة، ومن الاستئجار من جهة أخرى، كما تجدر الإشارة إلى أن القائم بهذا العمل لا يعد أجيراً لدى الجماعة ولا يتحمل الخسائر المحتملة للمرفق

(23)

4 . عقد التزام الأشغال العامة

إن التزام الأشغال العامة هو عقدٌ تقوم الإدارة بموجبه بتكليف شخص عام أو خاص آخر بتنفيذ أشغال عامة في مقابل استغلال هذه الأشغال لزمان معين أو مدةٍ محددة، وفي الحقيقة أن خصوصية التزام الأشغال العامة للمرفق العام إنما ترتبط بعدم وجود المرفق العام ووجود الأشغال العامة في العقد الأول، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الخصوصية يمكن أن تطرح بصور أكثر تنوعاً، وذلك على أساس اعتبار العلاقات التي يمكن أن توجد بين المرفق العام والأشغال العامة، فالأشغال العامة تنجز غالباً في سبيل تحقيق رسالة مرفقٍ عام، كما أن تنفيذ المرافق العامة يستوجب في كثير من الأحيان تنفيذ أشغال عامة (24)

5 . عقد إيجار المرفق العام

عقد إيجار المرفق العام هو عقد بموجبه يعهد شخص من القانون العام إلى شخص آخر صلاحية استغلال مرفق من المرافق العامة مع تقديم المعدات والمنشآت إليه بحيث أنه يتكلف فقط بتأمين استمرارية المرفق العام ، والظاهرة المميزة لعقود التأجير أن المستثمر يتحمل كل المخاطر التجارية الناشئة عن تشغيل هذه الأصول، وبالتالي يكون حاله الحافز لتقليل النفقات والمحافظة على الموجودات، وعلاوة على ذلك يكون ملتزماً بصيانة وإصلاح الأصول التي يستخدمها أو أن يساهم في ذلك طبقاً لجدول زمني يتفق عليه، حيث يرتبط مقابل الإيجار الذي يرفعه القطاع الخاص عادة بحالة الموجودات والدخل المتوقع من استغلالها، وفي مثل هذه العقود، يقوم المستثمر بتعيين الأفراد الذين يعملون معه، بما في ذلك الأفراد الحاليين في المرفق، ووفق ما يتم الاتفاق عليه في عقد الإيجار (25)

وقد استعمل هذا الأسلوب في عدد من الدول التي واجهت مشروعاتها العامة صعوبات في جذب المستثمرين، فقد استعمل التأجير لعقود كثيرة في مجال الصرف الصحي وتوزيع الماء والكهرباء في فرنسا وحتى في اسبانيا، كما استخدم في مجالات أخرى، في الموانئ والنقل في المدن والسكك الحديدية ، ومن مزايا هذه الطريقة يمكن ذكر ما يلي:

-الحصول على دخل دون التعرض لمخاطر السوق.

-توفير نفقات التشغيل مع الحفاظ على ملكية المرفق.

-وقف الدعم والتحويلات هذا المرفق

-جذب المهارات والتقنيات الإدارية مما يزيد من كفاءة استخدام أصول المرفق .

أما سلبيات هذه الطريقة فتكمن في عدم وجود حوافز لدى الشركة الخاصة لرفع قيمة الأصول أكثر من الحد الذي يضمن لها عائدا مناسباً لاستثمارها خلال فترة التأجير، وهنا أيضا لا بد من وضع تمييز بين عقد إيجار المرفق العام وعقد الامتياز، ذلك أنه إذا ضمن عقد إيجار المرفق العام شروطا ترتبط بالمقابل الذي سيدفعه المستفيدون من المرفق أو من مستحقات الإدارة وستبقى أقساطا رمزية، فهنا يتحمل المستأجر الأضرار الناجمة عن استغلال المرفق مقابل ما يستخلصه من المنتفعين، الشيء الذي تلتقي فيه هذه الطريقة مع أسلوب الامتياز، إذا كانت المدة الزمنية لعقد الاستئجار تبقى أقل من ذلك الموجودة في عقد الامتياز ، كما تنبغي الإشارة إلى أن عقد إيجار المرفق العام يكون في حالات كثيرة ناجما عن عقد الامتياز (26)

الفرع الخامس : الأصل التاريخي لنظرية تفويض المرفق العام

إن فرنسا كانت سباقة إلى اعتماد أسلوب التدبير المفوض أو تفويض المرفق العام في تسيير المرافق العمومية، ومن بينها المحلية طبعاً، كما أن فرنسا كانت سباقة إلى وضع إطار شبه تشريعي بحكم هذا المجال، ويعتبر البعض أن التدبير المفوض لا يشكل شكلاً جديداً من أشكال التسيير على اعتبار أن مختلف القوانين الحديثة كذلك المتعلقة بالإدارة الترابية للجمهورية (قانون 6 فبراير 1992) تحاول إدراج في إطار " التسيير المفوض " مختلف الأشكال التي كانت سائدة سلفاً ويتعلق الأمر بالامتياز الاستئجار ، الإنابة ،

لقد استعمل الفقهاء والمشرعين في فرنسا مصطلح ' تفويض المرفق العام ' منذ ثمانينات القرن الماضي، وذلك بعد تيسر مشاركة القطاع الخاص في تسيير المرافق العمومية ، وفي هذا الإطار يشير التدبير المفوض إلى مختلف المقاربات العمومية والخصوصية، التي ظهرت بجوار التسيير المباشر عن طريق الوكالة، فالنقاشات حول قانون 6 فبراير 1992 الخاص بالإدارة اللامركزية للجمهورية، وأيضا حول قانون 29 يناير 1993 وقانون 8 فبراير 1995، داخل قبة البرلمان الفرنسي، قد أسفرت عن مقارنة مختلفة شيئاً ما بالنسبة للمفهوم، بحيث بقيت عموماً حول الامتياز، الإيجار، الاستغلال غير المباشر

وعقد إدارة المرفق العام ، و في هذا الصدد كان المجلس الدستوري الفرنسي قد أضفى عليها صبغة دستورية في قراره رقم 96-DC380 الصادر في 23 يوليو 1996 وهي كما يلي :

-مبدأ استمرارية المرفق العام

-مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي

-مبدأ الحياد

-مبدأ التبديل أو التغيير (27)

أمام الاصطلاح تفويض المرفق العمومي، فقد نص عليه ولأول مرة، قانون 6 فبراير 1992 المتعلق بالإدارة اللامركزية للجمهورية في فصله التاسع عشر. ويفوض هذا القانون بعض الشروط الإجرائية في إبرام عقود تفويض المرفق العام من قبل الجماعات المحلية ومنها مبدأ العلانية السابقة[5] ، وإن كانت دورية وزارة الداخلية الفرنسية الصادرة بتاريخ 7 غشت 1987 المتعلقة بتدبير الجماعات المحلية لمرافقها المحلية، والتي جاءت بعد أن أصدر مجلس الدولة الفرنسي رأيه حول حقل تطبيق التدبير المفوض، قد تحدثت قبل ذلك عن مصطلح تفويض المرفق العام .

هذه النقاشات جعلت من التدبير المفوض في تلك الفترة شكلا تدرج تحته مجموعة من الأشكال الأخرى المشابهة، ولا سيما عقد الامتياز، وعقد الاستئجار ، وبشكل عام، فعقود التدبير المفوض يجب أن تراعي فيها ثلاثة مقتضيات أساسية كما جاء في دورية وزارة الداخلية الفرنسية المشار إليها سابقا، وهذه المقتضيات يمكن تفصيلها كالتالي :

- شروط إبرام العقد: ذلك أن عقود الامتياز أو عقود الاستئجار باعتبارهما صورة من صور المرفق العام يجب أن تبرم بالنظر إلى الشخص الذي سيتولى تدبير المرفق، حيث أن مقتضيات هذه الدورية لا تعطي أية إشارة حول ضرورة القيام بدعوة إلى المنافسة، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من القيام بهذه العملية

- مدة العقد: مدة عقود تفويض المرفق العام تبقى محكومة بطبيعة العقد وأيضا بحجم الاستثمارات التي سيتعهد الملتزم بإنجازها، وكذا إلزامية تأمين التوازن الاقتصادي والمالي للعقد، وهكذا فكثرة المعايير التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، عن تحد مدة العقد هي التي تبرر ما نصت عليه هذه المادة

- طرق المراقبة: إن مراقبة تفويض المرفق العام تعد عنصرا أساسيا من عناصر نجاح سير المرفق العام، والتي يجب أن تشمل جميع وسائل الاستغلال وأيضا كل التقارير التقنية والمالية ، أما عن طريق تفويض المرفق العمومي، فإن المشرع الفرنسي لم يرقم بإعطاء تعريف لهذه الطريقة في التدبير العمومي، ولهذا فقد تصدى فقهاء القانون الإداري وقضاة مجلس الدولة الفرنسي، والمحاكم الإدارية لتحديد مكوناته والتي يلخصها في أربعة شروط وهي :

*يجب أن تتعاقد الإدارة بشأن مرفق عام.

*يجب أن يتم تفويض هذا المرفق العام.

* يجب أن تقوم الهيئة المفوض لها بالمشاركة والاستثمار بصفة فعلية في تسيير المرفق العام

* التفويض الذي يحصل عليه المفوض إليه يتم من خلال نتائج الاستثمارات التي يقوم بها (28)

من هذا المنطلق يتضح أن التدبير المفوض في فرنسا ليس له طريق محدد، وقد جاء ليضم تحته مجموعة من الأشكال التدبيرية الأخرى، لكن القول هي أسلوب التدبير المفوض مع غيره من طرق وأساليب التسيير الأخرى فيه نظر، ذلك أن التدبير المفوض يتميز عن باقي الأساليب الأخرى في أمور عدة وإن كان يلتقي معها في نقط متعددة. فما هي أساليب تسيير المرافق العمومية بفرنسا والتي تتقارب أو تتجاوز مع مفهوم التدبير المفوض (29)

المطلب الثاني : بيان الأحكام الخاصة بتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الجديد

يقدم المرفق العام خدمة عمومية لها خصوصيتها وأهدافها وتتعلق بالحياة الجماعية لأفراد المجتمع وتهدف مباشرة إلى تلبية حاجياته وبما أن هذه الحاجيات تزداد وتتطور نوعا وكما خاصة في ظل نمو الوعي المدني فيجب أن يواكبها تطور المرفق العام لاسيما في طرق تسييره والتي تتماشى مع نوعية النظام السائد .

إذا كان تفويض إدارة المرفق العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص لا يعني تخلي شخص القانون العام عن المرفق العام المرتبط به بل يبقى مسئولا عن حسن إدارته و تأمين استمرارية تشغيله فإن طرق تسييره تختلف حسب طبيعة النظام كما تختلف كذلك حسب طبيعته في حد ذاته فالنظافة العمومية أو الحالة المدنية تختلف عن تسيير الكهرباء أو المياه أو حتى الأسواق العمومية ، و تنوع المرافق العمومية جعل من الطبيعي أن تتنوع معها طرق تسييرها فكل نوع تناسبه طريقة تسيير معينة فهناك مرافق لا يمكن أن تتخلى عنها الدولة نظرا لخصوصيتها وطبيعتها المتميزة ومرافق قابلة للتفويض جزئيا أو حتى التخلي عنها كليا عن طريق الخوصصة الكلية أي أن أشخاص القانون الخاص هم الأقدر على تسييرها بأكثر فعالية لهذا تعددت طرق تسيير المرفق العام

و يهدف أشخاص القانون الخاص إلى تحقيق الإدارة الفعالة للمرافق العامة الاقتصادية نظرا إلى تحررهم من القيود الإدارية و المالية التي تكبل نشاط الأشخاص العامة و استخدامهم لأساليب مرنة في إدارة المرافق العامة تتناسب مع طبيعة النشاط الصناعي و التجاري للمرافق العامة الاقتصادية . لذلك فإن مباشرة المرافق العامة و حتى تفويض المرفق العام في حد ذاته هو محاولة تفعيل دور القطاع الخاص وبذلك يتم الانتقال من القرارات التنظيمية ذات العلاقة المزدوجة (إدارة - مواطن) للتحويل إلى طريقة أكثر تعقيدا وهي علاقة ثلاثية الأبعاد (إدارة ، خواص ، مواطن) . و إن كانت هذه الطريقة موجودة لكن تفعيلها والعمل بها أخذ منحى آخر في إطار التحولات الأخيرة والبحث على أكثر مردودية للمرفق العام وتحسين الخدمة العمومية (30)

وبما أن للصفات العمومية لها قانونها الخاص و لأوجه التشابه و الاختلاف بين تفويض المرفق العام و الصفة العامة وتناثر القوانين التي تحكم المرفق العام و عليه من الواجب سن نصوص تنظيمية(مرسوم تنفيذي) كاملة متكاملة خاصة بتفويض المرفق العام تتطرق و تحتوي كل الجوانب المنظمة و المؤطرة المتعلقة بتفويض المرفق العام و المتمثلة أساسا فيما يلي:

1 . تحديد المرفق العام القابل للتفويض : وجوب تحديد المرفق العام القابل للتفويض بمداولة بالنسبة للجماعات المحلية (الولاية . البلدية) و مختلف الإدارات العامة و المؤسسات. أما فيما يخص البلدية فهي المرافق المذكورة في المادة:149 من القانون رقم:100.11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية و يمكن توسيعها و اثرائها كما ما يلي:

- . المياه الصالحة للشرب
- . النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى
- . تسيير مراكز الردم التقنية
- . صيانة الطرقات و اشارات المرور
- . الإنارة العمومية
- . الاسواق المغطاة
- . الاسواق الجوارية
- . الاسواق و الموازين العمومية
- . الحضائر و مساحات التوقف
- . المحاشر
- . النقل الجماعي
- . النقل المدرسي
- . المطاعم المدرسية (31)
- . المذابح والمسالك البلدية
- . الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء
- . الفضاءات الثقافية التابعة لأماكنها
- . فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأماكنها
- . المساحات الخضراء
- . المكتبات البلدية
- . المتاحف

. القاعات و الملاعب البلدية

. المسابح

. قاعات السينما و المسرح

2. تحديد الاستثناء: و يجب أن يشمل هذا الاستثناء عدم قابلية بعض المرافق العامة للتفويض لطابعها الدستوري أو التنظيمي أو السيادي مثل: مصالح الحالة المدنية بالبلدية ، الحماية المدنية ، القضاء ، الدفاع الوطني ، الشرطة ، توزيع الغاز و الكهرباء

3. تحديد ملكية المرفق العام: ضرورة تحديد ملكية المرفق العام في الاتفاقية (لصالح السلطة المفوضة)

4. ضرورة التداول لوضع مرفق عام للتفويض: تكريس إجبارية التداول على مبدأ وضع المرفق العام للتفويض في المرسوم التنفيذي دون أن يشكل خرقاً للقوانين و لا الاستثناء.

5. وضع دفتر شروط نموذجي لتفويض المرفق العام: من الضروري وضع دفتر شروط نموذجي يلحق بالمرسوم التنفيذي و يراعي مبدأ: الاستمرارية و المساواة و قابلية التكيف و التطور و شكل التفويض (امتياز . إيجار . وكالة محفزة . تسيير)

6. الإعلان: تحديد ضرورة و كيفية الإعلان عن المناقصة أو الزيادة لتفويض المرفق العام.

7. الإشهار: لتفويض مرفق عام ما يجب الإعلان عليه على أكبر نطاق في المستوى المحلي أو الوطني و في الجرائد اليومية الوطنية و كذلك في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي.

8. لجنة فتح الظروف و التقييم: ضرورة تنصيب لجان فتح و تقييم العروض في الجماعات المحلية خاصة بتفويض المرفق العام و يجب أن تكون من مهامها الأساسية ما يلي:

أ . إعداد قائمة المترشحين

ب . تقديم رأيها للسلطة المفوضة

ج . إخضاع كل مشروع ملحق للاتفاقية للرأي المسبق لهذه اللجنة كلما كانت الزيادة في المبلغ الإجمالي أكثر من 05 % (32)

9. الاتفاقية: يجب إعداد اتفاقية نموذجية لتفويض المرفق العام تلحق بالمرسوم التنفيذي بحيث تضمن عند تنفيذها مبدأ: الاستمرارية و المساواة و قابلية التكيف و تطور المرفق العام بحيث تكون مرجع للمتعامل العمومي (السلطة المفوضة . المفوض له)

10. تحديد مدة الإهلاك: تحديد مدد الإهلاك في المرسوم التنفيذي على شكل جدول تصاعدي حسب القيمة المالية للإنفاق على المرفق العام تكون من اقتراح مختصين تقنيين و ماليين.

11. التقرير السنوي: إلزام المفوض له مهما كانت صيغة التعاقد بتقديم في آخر كل سنة التقرير التقني و التقرير المالي عن حصيلة تسييره إلى السلطة المفوضة.

12. التفاوض: يترك إمكانية التفاوض المباشر للسلطة المفوضة في حالة ما العروض المقدمة غير كافية و غير مرضية أو في حالة عدم تقديم عروض بعد الإعلان عن المنافسة فعلى ضوء هذه

المفاوضات تستطيع السلطة المفوضة اختيار المفوض له الأنسب و الأجدى. ولا يتعطل المرفق العام.

13 . الامتياز: يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز الشروط و العناصر التعاقدية التالية:

. يعهد الامتياز إلا في التفويضات الطويلة المدة التي يصابها إنجاز أو شراء مرتبطة بإنشاء المرفق العام و استغلاله .و يجب أن تتوفر القاعدة الثلاثية التالية: (يمون . ينجزأو يشتري . يستغل) و إلا تغير العقد .

. ضرورة تحديد نسبة سنوية من عائدات أتاوي المستخدمي المرفق العام لصالح السلطة المفوضة .

. تحديد المسؤوليات الناجمة أثناء استغلال المرفق .

. المفوض له يجب أن يضمن شراء أو انجاز التجهيزات الضرورية لإنشاء المرفق العام مع أو بدون اعانة مالية مسبقة (33)

. استغلال و صيانة هذا المرفق العام توكل الى المفوض له الذي يتصرف لحسابه الخاص و يتقاضى أجره من أتاوي مستخدمي هذا المرفق العام .

. أجر المفوض له تتمثل في تحصيله للأتاوي من مستعملي المرفق العام أو من المستفيدين من هذه الخدمة العمومية .

. يجب على المفوض له تقديم سنويا تقرير مالي و تقرير تقني عن حصيلة تسييره .

14 . الإيجار: يجب أن تتضمن اتفاقية الإيجار الشروط و العناصر التعاقدية التالية:

. السلطة المفوضة هي من يمول انشاء و انجاز المرفق العام .

. تضع السلطة المفوضة تحت تصرف المفوض له كل التجهيزات الضرورية المتعلقة بالمرفق العمومي التي أنجزتها مسبقا وهو يتصرف لحسابه الخاص وعلى مسؤوليته و مكلف باستغلال و صيانة المرفق ويدفع إتاوات سنوية للسلطة المفوضة مقابل: الوضع تحت تصرفه منشآت أو تجهيزات أو مقابل حقوق الانفراد les droits d'exclusivité التي تضمنها له السلطة المفوضة أو بسبب شغله للملك العام .

. أجر المفوض له يكون من خلال تحصيل الأتاوي من مستعملي المرفق العام .

. يجب على المفوض له تقديم سنويا تقرير مالي و تقرير تقني عن حصيلة تسييره .

15 . الوكالة المحفزة: يجب أن تتضمن اتفاقية الوكالة المحفزة الشروط و العناصر التعاقدية التالية:

. السلطة المفوضة هي من يمول انشاء و انجاز المرفق العام .

. توكل صيانة و استغلال المرفق العام للشخص المادي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو العام و الذي يتصرف لحساب السلطة المفوضة مقابل تلقيه أجر .

. السلطة المفوضة تمول بنفسها أجر هذا الشخص بواسطة منحة بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة انتاجية و حصة من الأرباح عند الاقتضاء .

. تحدد و تضع السلطة المفوضة الشروط التقنية و الاقتصادية و المالية اللازمة لاستغلال المرفق .

. تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام . ويحصل المفوض له هذه التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية .

16. التسيير : يجب أن تتضمن اتفاقية التسيير الشروط و العناصر التعاقدية التالية:

- . السلطة المفوضة تمول بنفسها إنشاء و إنجاز المرفق العام.
- . تحدد و تضع السلطة المفوضة الشروط التقنية و الاقتصادية و المالية اللازمة لاستغلال المرفق.
- . توكل صيانة و استغلال المرفق العام للشخص المادي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو العام و الذي يتصرف لحساب السلطة المفوضة مقابل تلقيه أجر (34)
- . السلطة المفوضة تدفع مباشرة بنفسها أجر هذا الشخص بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية
- . تحدد السلطة المفوضة وحدها التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام .ويحصل المفوض له هذه التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية.
- . يجب على المفوض له تقديم سنويا تقرير مالي و تقرير تقني عن حصيلة تسييره (35)

قائمة الهوامش :

(1) راجع المادة 207 ، الباب الثاني : الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام ، المرسوم

الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 / 09 / 2015

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ص 43

(2) أنواع العقود الإدارية، القانون العام ، موقع الانترنت : https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164863

، ص 1

(3) الطالبة : رزيقة لشلق ، تفويض المرفق العام للخواص ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

، ل م د قسم الحقوق ، تخصص : قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة

محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013 / 2014 ، ص 21

(4) الطالبة : رزيقة لشلق ، تفويض المرفق العام للخواص ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق ، ل م د قسم الحقوق ، تخصص : قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،

جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013 / 2014 ، ص 22

(5) أنواع العقود الإدارية، القانون العام ، موقع الانترنت : https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164863

، ص 2

(6) أنواع العقود الإدارية، القانون العام ، موقع الانترنت : https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164863 ، ص 3

(7) الأصل التاريخي لنظرية تفويض المرفق العام ، موقع الانترنت : <http://www.startimes.com/?t=16317146> ، ص 4

(8) الأصل التاريخي لنظرية تفويض المرفق العام ، موقع الانترنت : <http://www.startimes.com/?t=16317146> ، ص 4

(9) أنواع العقود الإدارية، القانون العام ، موقع الانترنت : https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164863 ، ص 4

(10) أنواع العقود الإدارية، القانون العام ، موقع الانترنت : https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164863 ، ص 5

(11) أنواع العقود الإدارية، القانون العام ، موقع الانترنت : https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164863 ، ص 6

(12) أنواع العقود الإدارية، القانون العام ، موقع الانترنت : https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164863 ، ص 7

(13) أنواع العقود الإدارية، القانون العام ، موقع الانترنت : https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164863 ، ص 8

(14) راجع الفقرة الثانية من المادة 210 الامتياز من الباب الثاني : الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام ، المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ص 44

(15) أنواع العقود الإدارية، القانون العام ، موقع الانترنت : https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164863 ، ص 9

- (16) الطالبة : رزيقة لشلق ، تفويض المرفق العام للخواص ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، ل م د قسم الحقوق ، تخصص : قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013 / 2014 ، ص 54
- (17) الطالبة : قليل حسناء ، مذكرة بعنوان: المرفق العام بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد ، شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية: 2014 / 2015 ، ص 85
- (18) الطالبة : قليل حسناء ، مذكرة بعنوان: المرفق العام بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد ، شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية: 2014 / 2015 ، ص 86
- (19) الطالبة : قليل حسناء ، مذكرة بعنوان: المرفق العام بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد ، شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية: 2014 / 2015 ، ص 94
- (20) الطالبة : قليل حسناء ، مذكرة بعنوان: المرفق العام بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد ، شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية: 2014 / 2015 ، ص 95
- (21) الطالبة : قليل حسناء ، مذكرة بعنوان: المرفق العام بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد ، شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية: 2014 / 2015 ، ص 96
- (22) الأصل التاريخي لنظرية تفويض المرفق العام ، موقع الانترنت : <http://www.startimes.com/?t=16317146> ، ص 6
- (23) أنواع العقود الإدارية، القانون العام ، موقع الانترنت : https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164863 ، ص 10

(24) الأصل التاريخي لنظرية تفويض المرفق العام ، موقع الانترنت :
<http://www.startimes.com/?t=16317146> ، ص 5

(25) راجع الفقرة الثالثة من المادة 210 الإيجار من الباب الثاني : الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام ، المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ص 44

(26) الأصل التاريخي لنظرية تفويض المرفق العام ، موقع الانترنت :
<http://www.startimes.com/?t=16317146> ، ص 1

(27) الأصل التاريخي لنظرية تفويض المرفق العام ، موقع الانترنت :
<http://www.startimes.com/?t=16317146> ، ص 2

(28) الأصل التاريخي لنظرية تفويض المرفق العام ، موقع الانترنت :
<http://www.startimes.com/?t=16317146> ، ص 3

(29) تفويض المرفق العام ، إثراء الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 15/247 ، منتديات ملتقى الموظف الجزائري ، موقع الانترنت : <http://www.mouwazaf-dz.com/t58598-topic> ، ص 1

(30) تفويض المرفق العام ، إثراء الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 15/247 ، منتديات ملتقى الموظف الجزائري ، موقع الانترنت : <http://www.mouwazaf-dz.com/t58598-topic> ، ص 2

(31) تفويض المرفق العام ، إثراء الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 15/247 ، منتديات ملتقى الموظف الجزائري ، موقع الانترنت : <http://www.mouwazaf-dz.com/t58598-topic> ، ص 3

(32) تفويض المرفق العام ، إثراء الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 15/247 ، منتديات ملتقى الموظف الجزائري ، موقع الانترنت : <http://www.mouwazaf-dz.com/t58598-topic> ، ص 4

(33) تفويض المرفق العام ، إثراء الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 15/247 ، منتديات ملتقى الموظف الجزائري ، موقع الانترنت : <http://www.mouwazaf-dz.com/t58598-topic> ، ص 5

(34) راجع الفقرة الخامسة من المادة 210 التسيير من الباب الثاني : الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام ، المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ص 44